اعلان

صادر من دائرة تسجيل جرش -- الي مختار واهالي قرية باما

ليكن معلوماً لديكم بانه وفقاً لاحكام المادتين ٣ ، ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم ١ لسنة ١٩٤٢ يعتبر سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم بانه فتح في دائرة تسجيل جرش في يوم السبت الموافق لليوم الثلاثين من شهر كانون الاول سنة ١٩٥٠

وعليه فاني ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة في دائرة تسجيل جرش خلال مدة خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تسجيلها .

مأمور تسجيل جرش

اعلان

صادر من دائرة تسجيل جرش — الى مختار واهالي قرية القنيه

ليكن معلوماً لديكم بانه وفقاً لاحكام المادتين ٣ ، ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم ١ لسنة ١٩٤٢ يعتبر سجل الامـوال غير المنقولة العائد لقريتكم بانه قد فتح في دائرة تسجيل جرش يوم الاربعاء الموافق للثالث من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥١ .

وعليه فاني ابلغكم بهذا الاعلان بأنه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائده لكم في القريـة المذكورة في دائرة تسجيل جرش خـــلال مدة خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال ستحسب مضاعفة عند تسجيلها .

مأمور تسجيل جرش

تصحيح خطأ مطبعي

نشرت كلمة (رفعوا) في الصفحة ٥٨٢ من الجريـدة الرسمية رقم ١٠٣٨ من الاعـلان الصادر عن دائرة تسجيل الاراضي والمساحة في القدس خطأ والصواب (دفعوا) ونشرت كلمة (السفر) في السطر الثاني من الاعلان نفسه خطأ والصواب (التسجيل) .

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الخميس فى ١٧ ربيع الثاني سنة ١٣٧٠ الموافق ١ شباط سنة ١٩٥١ العدد ١٠٥٤

الفهرس

المطبعة الوطنية * عمان

القوانين والأنظمة

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤٠) من الدستور ،
نصدر ارادتنا بما هو آت : —
تفض دورة مجلس الامة الحالية بانتهاء يوم الاربعاء في ٣١ كانون الثاني سنة ١٩٥١ .

٢٣ – ١ – ٩٥١

وكيل رئيس الوزراء
وزير الداخلية
محمد عباس ميرزا

ينشر فيما يلي النظام الصادر بمقتضى المادة العاشرة من قانون تنظيم المؤسسات العمومية والصناعات الخطرة والمضرة بالصحة الذي اقره مجلس الوزراء العالي بتاريخ ٢٧ – ١٢ – ١٩٥٠ واقترن بتصديق حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم ايده الله .

وكيل رئيس الوزراء
محمد عباس ميرزا

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥١

صادر بمقتضى المادة العاشرة من قانون تنظيم المؤسسات العمومية والصناعات الخطرة والمضرة بالصحة
(القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٣٨)

المادة ١ – تضاف عبارة (ومعامل الطوب) بعد عبارة (الفخار والقرميد والبلاط) في البند الحادي عشر من النظام رقم ١ لسنة ١٩٤٩ .

المادة ٢ – يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢١ – ١ – ١٩٥١ .

ادرج فيما يلي نص نظام المجلس الاستشاري للاذاعة والدعاية الذي اقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ – ١٢ – ١٩٥٠ واقترن بتصديق حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم .

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

نظام المجلس الاستشاري للاذاعة والدعاية

١ – ينشأ في وزارة الشؤون الاجتماعية مجلس استشاري للاذاعة والدعاية ويتألف على الوجه التالي :

وزير الشؤون الاجتماعية — رئيساً

أعضاء:
- ممثل عن وزارة الخارجية من كبار موظفيها
- ممثل عن وزارة المعارف من كبار موظفيها
- ممثل عن وزارة الزراعة من كبار موظفيها
- مدير المطبوعات والنشر
- مدير الاذاعة
- خمسة ذوات من الذين يعنون بالشؤون العامة والثقافه والاذاعة والدعاية يعينهم رئيس الوزراء بناء على توصية وزير الشؤون الاجتماعية وتكون مدة عضويتهم سنتين ويجوز تجديد تعيينهم . واذا خلا محل احدهم قبل انتهاء مدته يعين بدله وتنتهي عضوية هذا الاخير في الوقت الذي تنتهي فيه عضوية سلفه .

٢ – يستشار المجلس في الأمور الآتية : —

أ – الخطط العامة للاذاعة والدعاية .

ب – البرامج الثقافية والفنية بما يحقق رسالة الاذاعة في الداخل والخارج .

ج – التعليمات الداخلية والاصول والقواعد التي تتعلق بتبادل الاذاعات مع المحطات الاخرى وتنظيم البرامج لتثقيف الجمهور والترفيه عنه .

د – الاساليب التي تتبعها الاذاعة ودوائر الدعاية فيما يتصل بالبلاد ومصالحها وتقوية الروح القومية وتنمية التعاون بين الاقطار العربية .

٣ – يجتمع المجلس الاستشاري مرة في كل شهرين على الاقل بدعوة من وزير الشؤون الاجتماعية وللوزير ان يدعو المجلس الى اجتماعات غير عادية كلما رأى ضرورة لذلك .

٤ – تعتبر اجتماعات المجلس الاستشاري قانونية اذا حضر ثلثا الاعضاء على الاقل وتصدر القرارات باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين واذا تساوت الآراء فيرجح الطرف الذي فيه صوت الرئيس .

٥ – لوزير الشؤون الاجتماعية ان يقرر تأليف لجنة أو لجان من اعضاء المجلس الاستشاري للنظر في أية مسألة او مسائل معينة بما يدخل في اختصاص المجلس وتعرض مقررات هذه اللجان على المجلس لاقرار ما يراه مناسباً بشأنها .

٦ – يجرى تنظيم اعمال المجلس وكذلك اعمال اللجان بتعليمات خاصة يصدرها وزير الشؤون الاجتماعية بعد استطلاع رأي المجلس .

وكالات معالي الوزراء

لمناسبة سفر فخامة سمير باشا الرفاعي رئيس الوزراء وصاحبي المعالي احمد بك طوقان وزير المعارف والمواصلات وانور بك الخطيب وزير التجارة الى القاهرة ، وسفر معالي سليمان باشا النابلسي وزير المالية والاقتصاد الى لندن ، فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : —

١ — يتولى معالي عباس باشا ميرزا وزير الداخلية رؤية اعمال رئاسة الوزراء ووزارة الخارجية بالوكالة .
٢ — يتولى سماحة الشيخ عبد الله أفندي غوشه قاضي القضاة ووزير العدلية رؤية اعمال وزارة المعارف بالوكالة .
٣ — يتولى عمر باشا مطر وزير الدفاع رؤية أعمال وزارة المواصلات بالوكالة .
٤ — يتولى معالي انسطاس بك حنانيا وزير الانشاء والتعمير رؤية اعمال وزارة التجارة بالوكالة .
٥ — يتولى معالي هزاع بك المجالي وزير الزراعة رؤية اعمال وزارة المالية والاقتصاد بالوكالة .

الانعامات

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على معالي هزاع بك المجالي وزير الزراعة بوسام النهضة من الدرجة الاولى .

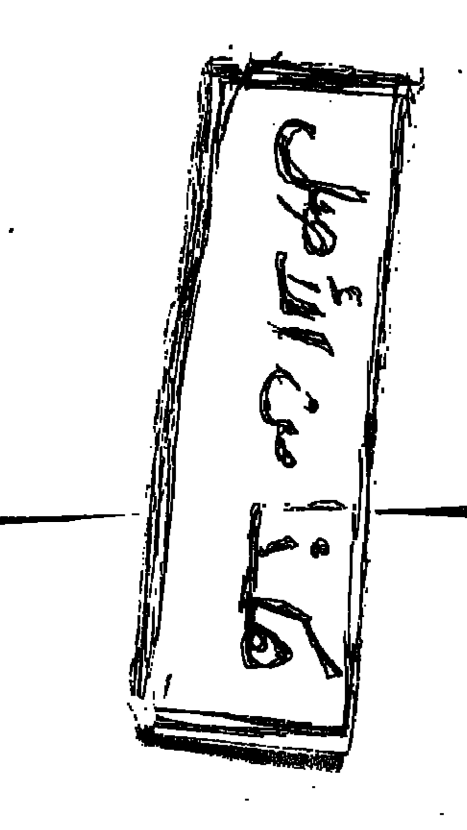
لجنة تنظيم المدن المركزية

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ — ١ — ١٩٥١ ورقم ٩٦ الموافقة على ان تؤلف لجنة تنظيم المدن المركزية من الذوات الآتي ذكرهم : —

وكيل وزارة الداخلية	رئيساً
وكيل وزارة المواصلات ـ النافعة	عضواً
وكيل وزارة الصحة	عضواً
مساعد أمين العاصمة	عضواً
مهندس امانة العاصمة	عضواً
السيد جودت شعشاعة	عضواً
السيد يوسف المعشر	عضواً
	عضواً

الاحصاءآت العامة

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧ — ١ — ١٩٥١ ورقم ١١٩ ـ بالاستناد الى المادة الثانية من قانون الاحصاءآت العامة (القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٠) اجراء تعداد عام للسكان في المملكة الاردنية الهاشمية والزراعة والصناعة والمساكن يوم ٩ — ٩ — ١٩٥١ .



تعريفة النور الكهربائي في مدينة عمان

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ — ١ — ١٩٥١ الموافقة على وضع التعريفة التالية للنور الكهربائي والعمل بها من تاريخ ١ — ٢ — ١٩٥١ : —

١ — ثمن النور الكهربائي عن المقطوعية الشهرية من ١ — ١٠٠ كيلو وات (٤٥) فلساً لكل كيلو وات واحد .
٢ — ثمن النور الكهربائي عن المقطوعية الشهرية التي تزيد عن المائة كيلوات (٢٥) فلساً لكل كيلو وات واحد .
٣ — يستوفى الحد الادنى عن المقطوعية الشهرية بمعدل خمسة كيلو وات كل شهر بالسعر المبين في الفقرة الأولى من هذا القرار ولو كانت المقطوعية الشهرية لم تتجاوز هذا الحد .

الجنسية الاردنية

قرر مجلس الوزراء العالي الموافقة على ما يلي : —

١ — منح المدعو سيروب هارتونيان بابازيان الجنسية الاردنية بالتجنس .
٢ — الغاء جنسية المدعو اسعد ياسين محمد الخطاب الاردنية واسترداد جواز سفره .
٣ — منح كل من فرانس كلوتس واليزا ايزابيل كريكوريان الجنسية الاردنية بالتجنس .

آمر دفاع رقم (١) لسنة ١٩٥١

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي : —

١ — يمنع تصدير النخالة من المملكة الاردنية الهاشمية .
٢ — يمنع نقل النخالة من منطقة لاخرى داخل المملكة الاردنية الهاشمية الا بأمر خطي من معالي وزير الزراعة .
٣ — كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥ .
٤ — يعمل بهذا الامر من تاريخ ١٧ — ١ — ١٩٥١ .

١٧ — ١ — ١٩٥١

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

قرار رقم (١٢١)

بتفسير المادة الثانية من قانون الجنسية رقم ٥٦ لسنة ٩٤٩

بتاريخ ٨ – ١ – ١٩٥١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين والانظمة للنظر في كتاب فخامة رئيس الوزراء رقم ٢٣ – ٢ – ٤٩ – ٨٥٤٢ تاريخ ١٢ – ١١ – ١٩٥٠ المتضمن طلب تفسير احكام المادة الثانية من قانون الجنسية رقم (٥٦) لسنة ١٩٤٩ وبيان من هم الفلسطينيين المشمولين باحكام هذه المادة .

وبعد التدقيق والمذاكرة تبين :

ان هذه المادة اشترطت لاعتبار الفلسطيني اردنياً ان يكون (مقيما عادة) في الضفة الغربية التي كانت تدار من قبل الحكومة الاردنية الهاشمية عند نفاذ هذا القانون والتي ضمت اليها فيما بعد ، والمقصود بالاقامة العادية هو ان يتخذ الشخص محلا ليكون مسكناً له ومركزاً لصلاته القانونية ولاشغاله ومن أجل وجوده يجب توفر شرطان اساسيان :

العنصر المادي : وهو الاقامة او الوجود المادي في البلد .

العنصر الارادي : وهو عدم وجود اية نية لاختيار وطن آخر .

وعلى ذلك فان الديوان يقرر بالاجماع :

١ ـ ان جميع الفلسطينيين الذين لهم محلات اقامة في الضفة المذكورة عند نفاذ هذا القانون يعتبرون اردنيين ، وان النزوح الاضطراري المؤقت الى الخارج بقصد طلب العلم او التجارة مثلا مع بقاء محل الاقامة في تلك الضفة لا يؤثر على صفتهم كأردنيين .

٢ ـ اما الذين لم يسبق لهم ان اقاموا في هذه الضفة بالتاريخ المذكور فلا يعتبرون اردنيين .

ورفع هذا القرار لفخامة رئيس الوزراء للتفضل باجراء المقتضى .

عضو	عضو	عضو	عضو	
رئيس محكمة الاستئناف	وكيل وزارة العدلية	وزير التجارة	وزير المالية والاقتصاد	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين والانظمة
موسى الساكت	علي مسمار	(غائب)	سليمان النابلسي	وزير العدلية
				عبد الله غوشه

قرار رقم (١٢٢)

بتفسير احكام المادة الرابعة من قانون التقاعد

بناء على كتاب فخامة رئيس الوزراء رقم ٢١٠ – ١٠ – ٨٥٣٢ تاريخ ١١ – ١١ – ١٩٥٠ المتضمن طلب تفسير احكام المادة الرابعة من قانون التقاعد وبيان ما اذا كانت هذه المادة توجب احالة الموظف المعزول على التقاعد في جميع حالات العزل أم لا .

فقد اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين والانظمة بتاريخ ٨ – ١ – ١٩٥١ وبعد التدقيق والمذاكرة تبين :

ان المادة الرابعة من قانون التقاعد رقم (٣) لسنة ١٩٤١ تنص بصراحة على أنه (اذا عزل موظف من وظيفته فيجب ـ ما لم يستخدم في وظيفة اخرى ـ احالته على التقاعد اذا كان يستحق التقاعد بموجب احكام هذا القانون) .

ومن هذا النص يتضح ان العزل مهما كانت صفته لا يستلزم الاحالة على التقاعد الا اذا كان المعزول يستحق التقاعد بموجب احكام قانون التقاعد ، اما اذا كانت هنالك احدى الحالات التي توجب حرمان الموظف من تقاعده فلا تجوز احالته على التقاعد .

وحيث انه لا يوجد في قانون التقاعد نص يوجب حرمان الموظف من التقاعد اذا عزل عزلا اداريا بمقتضى المادتين (٦٧ و ٧٢) او عزلا تأديبياً بموجب المادتين (٦٣ و ٦٨) من نظام الموظفين . وانما يحرم الموظف المعزول من تقاعد اذا حكم عليه بجناية او جنحة تتضمن احدى الجرائم الاخلاقية بحسب احكام المادة (١٣) من قانون التقاعد ، فان المجلس يقرر بالاجماع ما يلي :

١ ـ ان العزل الاداري والعزل التأديبي المنصوص عنهما في المواد المذكورة لا يحرم الموظف المعزول من التقاعد .

٢ ـ ان الموظف الذي يعزل نتيجة لارتكابه احدى الجرائم الاخلاقية المنصوص عنها في المادة (١٣) من قانون التقاعد يحرم من التقاعد وانما تتقاضى عائلته حصتها من راتب تقاعده اثناء مدة سجنه ويقطع عنها عند اطلاق سراحه ويعاد اليها عند وفاته .

ورفع هذا القرار لفخامة رئيس الوزراء للتفضل باجراء المقتضى .

عضو	عضو	عضو	عضو	
رئيس محكمة الاستئناف	وكيل وزارة العدلية	وزير التجارة	وزير المالية والاقتصاد	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين والانظمة
موسى الساكت	علي مسمار	(غائب)	سليمان النابلسي	وزير العدلية
				عبد الله غوشه

المجلس الاقتصادي الاعلى

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧ – ١ – ١٩٥١ ورقم ١٢٣ الموافقة على اعادة تأليف المجلس الاقتصادي الاعلى على الوجه التالي : –

١ – معالي وزير المالية والاقتصاد
٢ – معالي وزير التجارة
٣ – وكيل وزارة المالية والاقتصاد
٤ – مدير دائرة الاحصاءات العامة
٥ – حيدر بك شكري بصفته الشخصية
٦ – محمد عبد السلام بك البرغوثي بصفته الشخصية

قانون تقييد ايجارات (دور السكن) لسنة ١٩٤٠

استناداً الى الصلاحية المخولة لي في المادة الثالثة من الارادة الملكية السامية المنشورة في العدد ١٠٠٣ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية الصادرة بتاريخ ١٧ كانون الاول سنة ١٩٤٩ ، وعملا بالصلاحية المخولة للمندوب السامي في المادة الرابعة من قانون تقييد ايجارات (دور السكن) لسنة ١٩٤٠ ، قد سميت الاشخاص التالية اسماؤهم لرئاسة او عضوية محكمة الايجارات في قضاء اريحا ، اذا ما اختارهم متصرف اللواء ، كلما دعت الحاجة الى ذلك :

قائمقام قضاء اريحا — رئيساً
طبيب مركز اريحا — عضواً
رئيس مجلس اريحا المحلي — عضواً

كانون الثاني سنة ١٩٥١

وزير الداخلية
محمد عباس ميرزا

الموظفون

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : –

١ – ترفيع رئيس قسم ضريبة الدخل محمد بك القرعان الى وظيفة وكيل وزارة المالية والاقتصاد بالدرجة المخصوصة من تاريخ ١٦ – ١ – ١٩٥١ .
٢ – ترفيع مفتش المعارف السيد خليل السالم الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١ – ١ – ١٩٥١ .
٣ – تعيين الدكتور السيد ياسين محمد داوود المعاني بوظيفة طبيب في الحكومة من الدرجة الرابعة .
٤ – ترفيع مراقب التعليم الزراعي السيد سليم كمال الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١٦ – ١ – ١٩٥١ .
٥ – ترفيع الطبيب الرئيس خليل سابا الى رتبة وكيل قائد في الجيش العربي الاردني من تاريخ ٢٥ – ١٢ – ١٩٥٠ .
٦ – ترفيع السيد خالد حجازي الى الدرجة السادسة من تاريخ ١ – ١ – ١٩٥١ .
٧ – ترفيع السيد فؤاد عبد الكريم الحديدي الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ٤ – ٧ – ١٩٥٠ .
٨ – اعادة استخدام المهندس السيد كاظم بدوي في الجيش العربي الاردني برتبة رئيس .

ب – وافق معالي وزير الداخلية على تعيين السيد عطا الله العوران لوظيفة مدير ناحية من الدرجة السابعة اعتباراً من تاريخ ١٦ – ١ – ١٩٥١ .

ج – وافق معالي وزير المعارف على ما يلي : –

١ – تعيين السيد نبيل سلامه الشرايحه معلماً في وزارة المعارف بالدرجة العاشرة .
٢ – تعيين السيد عبد المعز ابراهيم سليمان معلماً في وزارة المعارف بالدرجة العاشرة .
٣ – تعيين السيد عبد الرحمن يونس معلماً في وزارة المعارف بالدرجة العاشرة .
٤ – تعيين الآنسة ساوى شوقي ابو زناد لوظيفة معلمة من الدرجة العاشرة .
٥ – تعيين السيد سليم فرهود لوظيفة معلم من الدرجة العاشرة من تاريخ ٢٦ – ١ – ١٩٥٠ .
٦ – تعيين الآنسة ازدهار عبد الفتاح غوشه معلمة في وزارة المعارف من الدرجة العاشرة .
٧ – تعيين الآنسة عواطف سعيد عبد الهادي معلمة في وزارة المعارف من الدرجة العاشرة .

د – وافق معالي وزير الصحة والانشاء والتعمير على ما يلي : –

١ – ترفيع الممرضة الآنسة اراكسي كي كوسيان الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ – ١ – ١٩٥١ .
٢ – تعيين الآنسة عزيزة اسكندر ممرضة من الدرجة العاشرة من تاريخ ١ – ١ – ١٩٥١ .
٣ – ترفيع المساعد البكتريولوجي السيد أمين محمد امين الخطيب الى الدرجة السابعة من تاريخ ١٥ – ١ – ١٩٥١ .

هـ – وافق معالي وزير المواصلات – الاشغال العامة على ما يلي : –

١ – استقالة السيد عيسى حزبون من تاريخ ١ – ٢ – ١٩٥١ .
٢ – استقالة السيد كمال عويرن من تاريخ ٢٨ – ١ – ١٩٥١ .

أمر رقم (٢) لسنة ١٩٥١

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي : –

١ – يعمل بهذا الامر اعتباراً من ٢٢ – ١ – ١٩٥١ .

٢ – يلغي هذا الامر ما يتعارض مع احكامه من اوامر الدفاع الصادرة سابقاً والمتعلقة باسعار المواد المشتعلة .

٣ – تباع المواد المشتعلة في المملكة الاردنية الهاشمية بالاسعار التالية : –

النوع	الوحدة	عمان		السلط ، مادبا الزرقاء ، الشونة		اربد المفرق و الرمثا		الكرك		الطفيلة		جرش ، عجلون دير ابي سعيد		معان	
		فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
الكاز	٤ جالونات	٤٥٥		٤٨٥		٤٤٠		٥٦٥		٥٨٥		٤٧٠		٥٧٥	
البنزين	٤ جالونات	٧٤٠		٧٧٠		٧٣٠		٨٤٠		٨٧٠		٧٦٠		٨٦٠	
السولار	الطن الواحد	٩٠٠	٢٤	٩٠٠	٢٦	٩٠٠	٢٣	٩٠٠	٣٠	٩٠٠	٣٤	٦٥٠	٢٦	٦٠٠	٣١

٤ – كل من يخالف احكام هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥ .

٥ – يباع الكاز السائب من العربات المتجولة بزيادة عشرة فلسات عن سعر الكاز السائب من المخزن .

٢٢ / ١ / ١٩٥١

وكيل رئيس الوزراء
محمد عباس ميرزا

أمر رقم (٣) لسنة ١٩٥١

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي : —

١ — يعمل بهذا الامر اعتباراً من ٢٢ — ١ — ١٩٥١ .

٢ — يلغي هذا الامر ما يتعارض مع أحكامه من اوامر الدفاع الصادرة سابقاً والمتعلقة باسعار المواد المشتعلة .

٣ — تباع المواد المشتعلة في الضفة الغربية بالاسعار الآتية : —

النوع	الوحدة	اريحا		القدس والعيزرية		رام الله وبير زيت		بيت لحم وبيت جالا		الخليل		نابلس واللبن وعمواس والساوية		جنين ، طولكرم ، قلقيلية السيلة ، عنبتا ، عتيل	
		فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
البنزين	٤ جالونات	٧٧٥		٧٩٠		٧٩٠		٨٠٥		٨١٠		٨٠٠		٨٠٥	
زيت الكاز	٤ جالونات	٥٠٥		٥١٥		٥١٥		٥٣٥		٥٤٠		٥٣٠		٥٤٥	
السولار	الطن الواحد	٤٠٠	٢٧	٢٥٠	٢٨	٤٥٠	٢٨	٥٠٠	٢٩	٠٠٠	٣٠	٦٠٠	٢٩	٠٠٠	٣٠

٤ — كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥.

١٩٥١/١/٢٢

وكيل رئيس الوزراء
محمد عباس ميرزا

الاستملاك

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٦٦ بتاريخ ٢٧ — ١٢ — ١٩٥٠ المتضمن ما يلي : —

١ — اعتبار استملاك قطع الاراضي رقم ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من حوض كنار الدباب والشعبة رقم (٣٤) من اراضي قرية دير علا من غور أبي عبيدة تبلغ مساحتها (٢٢٧) دونماً و (٣٥٠) متراً مربعاً بقصد انشاء مستنبت لدائرة الزراعة عليها وفق المخطط المنظم من قبل دائرة الاراضي والمساحة خصيصاً لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٢ — اعتبار استملاك ما مساحته دونماً واحداً و (١٥٧) متراً مربعاً من القطعة رقم (٧) و (٣) دونمات و(٤٩٦) متراً مربعاً من القطعة رقم (٥) و (٣) دونمات و (١٩٦) متراً مربعاً من القطعة رقم (٦) و (٥٢٨) متراً مربعاً من القطعة رقم (١٢) جميعها من حوض البصاص رقم (٥) من اراضي مدينة الكرك بقصد ضمها الى مستنبت الاراضي والمساحة في عين البصاص وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٨١ بتاريخ ٣ — ١ — ٩٥١ المتضمن اعتبار استملاك قطعة الارض رقم ٦٣ من حوض المعترض رقم ١٥ من اراضي اربد تبلغ مساحتها (٦٠١) متراً مربعاً بقصد انشاء مكتب بريد عليها وفق المخطط المنظم خصيصاً لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن بلدية العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته (٩) امتار مربعة من الارض المنشأ عليها البناء و ١٣٥ متراً مربعاً من الارض الخالية من ملك السادة أحمد سليمان عطية واخوانه بغية دمج موقع هاتين المساحتين من الملك في السعة المعينة للشارع العام بمجرى المصارورة كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

٢٩ — ١٢ — ١٩٥٠

رئيس بلدية العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان بلدية العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته (٧) امتار مربعة من الارض المنشأ عليها البناء و (٢٠٠) متر مربع من الارض الخالية من ملك السيدة عاقلة الاحمد بغية دمج موقع هاتين المساحتين في السعة المعينة للشارع العام بجبل عمان الجديدة كما يقضي بذلك المخطط المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ٣١ ومعدله .

٢٠ – ١٢ – ١٩٥٠

رئيس بلدية العاصمة

صدقي القاسم

اعلان

أعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن بلدية العاصمة عازمة بعد مضى ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته (٣٢٥/٥) متراً مربعاً من ارض السيدة نظمية بنت الحاج شومان بغيـــة دمجها في السعة المعينة للشارع العام بجبل عمان الجديدة كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

١٨ – ١٢ – ١٩٥٠

رئيس بلدية العاصمة

صدقي القاسم

اعلان

اعلان بمقتضى احكام المادتين ١٠ و ١١ من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٣ بأنه قد تم تنظيم مخطط تحت رقم ٥٤–٤ تاريخ ١٤ – ١١ – ١٩٥٠ يشتمل على تعديل لاستقامات الشارع العام بجبل الجوفة ، وان لجنة تنظيم المدن الفرعية قد وافقت بقرارها المؤرخ ١٩ – ١١ – ٩٥٠ على التعديل المذكور الذي تقرر الاعلان عنه لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في جريدة الاردن التي تصدر في عمان ، حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور خلال أوقات الدوام الرسمي من كل يوم وضمن المدة المشار اليها حق اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى لجنة تنظيم المدن المركزية ضمن المدة المذكورة .

في ١٧ – ١٢ – ١٩٥٠

رئيس بلدية العاصمة

صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن بلدية العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته (١٦٩) متراً مربعاً من ارض السيد الياس ابراهيم الشامي بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديد كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

١٨ – ١٢ – ١٩٥٠

رئيس بلدية العاصمة

صدقي القاسم

اعلان

أعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن بلدية العاصمة عازمة بعد مضى ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته (١١٤) متراً مربعاً من ارض السيدة عيده بنت سالم الزريقات بغيـــة دمجها في السعة المقررة للشارع العام بجبل الحسين كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعاً للنفع العـــام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

١٧ – ١٢ – ١٩٥٠

رئيس بلدية العاصمة

صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان بلدية العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك البلدية لما مساحته .

ارض منشأ عليها البناء		ارض خاليـــة	
س	متر مربع	س	متر مربع
٠٠	٦	٠٠	٤٨

من ملك السيد سالم الحسن بن عليان بغية دمج موقع هاتين المساحتين في السعة المعينة للشـــارع العام بحي الشابسوغ كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ٣١ ومعدله .

٢٠ – ١٢ – ١٩٥٠

رئيس بلدية العاصمة

صدقي القاسم

اعلان

عملا بالفقرة (١) من المادة الرابعة من قانون البندرول لسنة ١٩٢٧ المنشور في العدد ١٧٦ من الجريدة الرسمية احيط الجمهور علماً بأن معالي وزير المالية قد وافق على جعل بندرول المسكرات من لونين أزرق واحمر يستعمل الازرق للقوارير الكبيرة من سعة ٦٥٠ – ٧٥٠ سنتيلترا واللون الاحمر يستعمل للقوارير من سعة ١٧٥–٣٥٠ سنتيلترا الصغيرة

١٤ – ١ – ١٩٥١

مدير الجمارك والتجارة والصناعة

فواز الروسان

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الثانية من قانون الرسوم والاجور الاضافية (القانون رقم – ١١ لسنة ١٩٤٨)،

وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٦ – ١ – ١٩٥١ ،

نصدر ارادتنا الملكية بتصديق النظام الآتي ونأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة :—

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥١

صادر بمقتضى المادة الثانية من قانون الرسوم والاجور الاضافية (القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٨)

١ – يستعاض عن المادة (٧) من النظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٠ بما يلي :—

« ٧ » مئة بالمئة من الرسوم التي تستوفى بموجب المواد ٧ و ٨ و ٩ من نظام الهاتف رقم (١) لسنة ١٩٤٤ وتعديلاته ويستثنى من هذه الاضافة الدوائر الحكومية الاردنية ودوائر الممثلين السياسيين والدوائر القنصلية والمؤسسات الخيرية ومكاتب الصحافة التي تعينها دائرة المطبوعات .

٢ – يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩ – ١ – ١٩٥١

عبدالله

وزير المواصلات	وزير المالية والاقتصاد	رئيس الوزراء
احمد طوقان	سليمان النابلسي	سمير الرفاعي

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة العاشرة من قانون مراقبة الاشرطة السينمائية – القانون رقم ١٨ لسنة ٩٣٧ ،

وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٦ – ١ – ١٩٥١ ،

نصدر ارادتنا الملكية بتصديق النظام الآتي ونأمر باصداره واضافته الى أنظمة الدولة : —

نظام الاشرطة السينمائية رقم ١ لسنة ١٩٥١

صادر بمقتضى المادة العاشرة من قانون مراقبة الاشرطة السينمائية رقم ١٨ لسنة ١٩٣٧

١ – تستوفى الرسوم التالية عند طلبات عرض الاشرطة السينمائية كما يلي : —

	فلس	دينار
أ – عن كل شريط اخباري او للاعلان عن شريط او للاعلانات التجارية	٢٥٠	
ب – عن كل شريط قصير يستغرق عرضه مدة أقل من نصف ساعة		٢
جـ – عن كل شريط غير اخباري يستغرق عرضه نصف ساعة أو اكثر	٥٠٠	٧

ويشترط في ذلك انه اذا انتهت مدة الاجازة التي اصدرها المجلس بعرض الشريط وقدم طلباً للحصول على اجازة اخرى لعرض الشريط نفسه في خلال اسبوعين من عرضه السابق تستوفى الرسوم التالية عن ذلك الطلب : —

	فلس	دينار
أ – عن كل شريط اخباري او للاعلان عن شريط او للاعلانات التجارية	١٠٠	
ب – عن كل شريط قصير يستغرق عرضه مدة أقل من نصف ساعة	٥٠٠	
جـ – عن كل شريط غير اخباري يستغرق عرضه نصف ساعة او اكثر	٥٠٠	١

٢ – يعمل بهذا النظام اعتباراً من ١ – ٢ – ١٩٥١ .

٢٠–١–١٩٥١

عبدالله

وزير المالية والاقتصاد	وكيل رئيس الوزراء
سليمان النابلسي	محمد عباس ميرزا

لجنة التقاعد البدائية

قرر معالي وزير المالية والاقتصاد اعادة تشكيل لجنة التقاعد البدائية على النحو التالي : —

السيد اديب الصغير	رئيساً
السيد عبد السلام ابراهيم	عضواً
السيد عبد الكريم العقله	عضواً

اعلان رقم (١) لسنة ١٩٥١

عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب المادة (١٧) من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ ، اعلن أن مدينـة جرش وقضاءها موبوءة بمرض الحمى الفحمية .

٢١ – ١ – ١٩٥١

وزير الزراعة
هزاع المجالي

لجنة تخمين الاملاك في منطقة جنين

يعلن أن السيدين فؤاد المنصور وانيس نفاع قد استقالا من عضوية لجنة تخمين الاملاك في منطقة جنين من تاريخ ٧ – ١ – ١٩٥١ .

الاطباء والصيادلة

صرح مدير الصحة في الضفة الغربية للطبيب يعقوب خليل الزيادين والصيدلي السيد رستم ابو غزالة بتعاطي مهنتيهما .

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

اعلان بايداع مشروع تفصيلي

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، انه قد اودعت في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في القدس نسخة من المشروع التفصيلي المعروف (بمشروع منـطقة دير ابو ثور رقم ٤٩/٥) مع الخارطة المتعلقة به .

ويباح الاطلاع على هذا المشروع ، مع الخريطة المتعلقة به ، بلا رسم ، ويجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك أو بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة ، خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للملكة الاردنية الهاشمية .

١ – ١ – ١٩٥١

احسان هاشم
رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن
في لواء القدس



قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان بايداع مشروع تفصيلي

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، انه قد اودعت في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في القدس نسخة عن المشروع التفصيلي المعروف (بمشروع منطقة باب العمود رقم ٤–٤٩) مع الخارطة المتعلقة به ،

ويباح الاطلاع على هذا المشروع ، مع الخريطة المتعلقة به ، بلا رسم ، ويجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخري المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او باية صفة اخرى ، ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة ، خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ : ١–١–١٩٥١

(احسان هاشم)
رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن في
لواء القدس

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان بايدان مشروع تفصيلي

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، انه قد اودعت في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن لمحلية في القدس نسخة من المشروع التفصيلي المعروف(بمشروع البلدة القديمة — منطقة الدكاكين رقم٣–٤٩) ، مع الخارطة المتعلقة به :

ويباح الاطلاع على هذا المشروع ، مع الخريطة المتعلقة به ، بلا رسم ، ويجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة ، خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ : ١–١–١٩٥١

(احسان هاشم)
رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن في
لواء القدس

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان ايداع مشروع تقسيم

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام الفقرة (٢) من امادة العشرين من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، ان نسخة من المشروع المعروف (بمشروع تقسيم ارض مصطفى باسن الزغل في جبل الراس رقم ٦ -٤٩) مع الخارطة المتعلقة به ، قد اودعت في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في القدس .

ويباح الاطلاع على هذا المشروع ، مع الخريطة المتعلقة به ، بلا رسم ، ويجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى ، المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام باية صفة اخرى ، ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال ستة اسابيع من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ ١-١-١٩٥١

(احسان هاشم)
رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن
في لواء القدس

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

تأليف لجان محلية للابنية والتنظيم في مدينة بيت ساحور

ان لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس ، استناداً الى الصلاحيات المخولة لها في الفقرة (١) من المادة السابعة من قانون تنظيم المدن لسنه ١٩٣٦ ، قد عينت لجنة محلية للابنية والتنظيم في منطقة تنظيم مدينة بيت ساحور من يلي :

١ – قائمقام بيت لحم
٢ – مراقب تنظيم المدن او ممثله
٣ – رئيس اطباء اللواء او ممثله
٤ – مهندس اللواء او ممثله
٥ – رئيس مجلس بيت ساحور المحلي
٦ – السيد باسيل الشوملي
٧ – السيد عطالله عبدالله

(احسان هاشم)
رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس



قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

تأليف لجنة محلية للابنية والتنظيم في مدينة البيرة

ان لجنة الابنيه وتنظيم المدن في لواء القدس ، استنادا الى الصلاحيات المخولة لها في الفقرة (١) من المادة السابعة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، قد عينت لجنة محلية للابنية والتنظيم في منطقة تنظيم مدينة البيرة من يلي :

١ – قائقام رام الله
٢ – مراقب تنظيم المدن او ممثله
٣ – رئيس اطباء اللواء او ممثله
٤ – مهندس اللواء او ممثله
٥ – رئيس مجلس البيرة المحلي
٦ – السيد موسى فرج
٧ – السيد عزيز رفيدي

(احسان هاشم)
رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

تأليف لجان محلية للابنية والتنظيم في مدينة اريحا

ان لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس ، استناداً الى الصلاحيات المخولة لها في الفقرة (١) مق المادة السابعة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، قد عينت لجنة محلية للابنية والتنظيم في منطقة تنظيم مدينة اريحا من يلي :

١ – قائقام اريحا
٢ – مراقب تنظيم المدن او ممثله
٣ – رئيس اطباء اللواء او ممثله
٤ – مهندس اللوا او ممثله
٥ – رئيس مجلس اريحا المحلي
٦ – السيد جواد الحسيني
٧ – السيد نصري نزال

(احسان هاشم)
رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

قانون السلطات المحلية (ضريبة الحرف) لسنة ١٩٤٤

نظام صادر من لجنة بلدية الخليل

ان لجنة بلدية الخليل ، استناداً الى الصلاحية المخولة لها في المادة التاسعة والتسعين من قانون البلديات رقم ١ لسنـــة ١٩٣٤ والمادة الثالثة من قانون السلطات المحلية (ضريبة الحرف) لسنة ١٩٤٤ ، قد اصدرت النظام التالي :

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام (ضريبة الحرف البلدية) المعدل في الخليل لسنة ١٩٥١ ، ويقرأ مع نظام (ضريبة الحرف البلدية) المعدل في الخليل لسنة ١٩٤٧ ، المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي ، كنظام اصلي .

المادة ٢ يستبدل الجدول الملحق بالنظام الاصلي ويستعاض عنه بالجدول التالي :

	نوع الحرفة او المهنة	مقدار الضريبة	
	الصنف الاول	فلس	دينار
١	المخـــابز	٧٥٠	
٢	الحلاقون ومصففو الشعر	٧٥٠	
٣	الحدادون والغالاتية	٧٥٠	
٤	صانعو الاحذية	٧٥٠	
٥	محلات حياكة الاقمشة	٧٥٠	
٦	محلات طحن القهوة	٧٥٠	
٧	النحاسون	٧٥٠	
٨	محلات اثاث وتأثيث المنازل	٧٥٠	
٩	محلات الصاغة والسنكرية	٧٥٠	
١٠	البائعون المتجولون	٧٥٠	
١١	الفنـــادق	٧٥٠	
١٢	بائعو الحديد الخردة	٧٥٠	
١٣	الخـــانات	٧٥٠	
١٤	محلات الغسيل والتنظيف والصبغ	٧٥٠	
١٥	محلات بيع الماكنات وقطعها	٧٥٠	
١٦	الحمامات العمومية	٧٥٠	
١٧	محلات بيع الالبسة المستعملة	٧٥٠	
١٨	تجار بيع الحبوب بالمفرق	٧٥٠	
١٩	بائعو الخضار بالمفرق	٧٥٠	
٢٠	البقالون بالمفرق	٧٥٠	
٢١	الاسكافيـــة	٧٥٠	
٢٢	محلات تعبئة البطاريات بالكهرباء	٧٥٠	
٢٣	محلات صنع وبيع الفخار	٧٥٠	
٢٤	محلات صنع وبيع السروج	٧٥٠	
٢٥	محلات صنع وبيع القطع الخشبية ، للزراعة	٧٥٠	
٢٦	محلات صنع وبيع المواد والحبوب الزراعية	٧٥٠	
٢٧	الخياطون (من النوع البلدي)	٧٥٠	
٢٨	دكاكين بيع السقط والامعاء	٧٥٠	
٢٩	الكراجات العمومية	٧٥٠	
٣٠	الحرف والمهن التي لم يرد لها ذكر في هذا الجدول	٧٥٠	

	نوع المهنة او الحرفة	مقدار الضريبة	
	الصنف الثاني	فلس	دينار
١	الحدادون والغالاتية الذين يستعملون آلات تدار بالقوة	٠٠٠	٢
٢	المقاهي والمطاعم	٠٠٠	٢
٣	النجارون الذين لا يستعملون آلات تدار بالقوة	٠٠٠	٢
٤	محلات الفاتورة والنثريات (النوفتية) بالمفرق وصانعو الالبسة	٠٠٠	٢
٥	محلات بيع وتأجير وتصليح الدراجات	٠٠٠	٢
٦	صانعو الاثاث والخزائن (الموبيليا)	٠٠٠	٢
٧	الفراءون	٠٠٠	٢
٨	معامل الزجاج	٠٠٠	٢
٩	صانعو مسحوق البارود الاسود	٠٠٠	٢
١٠	معاصر الزيوت التي لا يستعمل فيها آلات تدار بالقوة	٠٠٠	٢
١١	دكاكين الدواجن وموزعي البيض	٠٠٠	٢
١٢	دكاكين بيع الاسمنت	٠٠٠	٢
١٣	محلات بيع السماد والتبن	٠٠٠	٢
١٤	دكاكين بيع اللحوم	٠٠٠	٢
١٥	محلات القرطاسية وبيع الكتب	٠٠٠	٢
١٦	كسارات الحجارة	٠٠٠	٢
	الصنف الثالث		
١	اشغال الطوب والبلاط ومنتوجات الاسمنت	٠٠٠	٤
٢	النجارون الذين يستعملون آلات تدار بالقوة	٠٠٠	٤
٣	محلات تنظيف الامعاء	٠٠٠	٤
٤	مطاحن الحبوب	٠٠٠	٤
٥	مستوردو وبائعو الاقمشة بالجملة	٠٠٠	٤
٦	كراجات تصليح السيارات	٠٠٠	٤
٧	معاصر الزيوت التي تستعمل آلات تدار بالقوة	٠٠٠	٤
٨	الصيدليات	٠٠٠	٤
٩	محلات صنع وبيع الجبنة	٠٠٠	٤
١٠	محلات صنع وبيع الحلويات	٠٠٠	٤
١١	الخياطون (من النوع الافرنجي)	٠٠٠	٤
١٢	المدابغ (عن كل دباغة)	٠٠٠	٤
١٣	تجار بيع الحبوب والدقيق بالجملة	٠٠٠	٤
١٤	تجار الخضار بالجملة	٠٠٠	٤
١٥	البقالون بالجملة	٠٠٠	٤
١٦	محلات استخراج زيت السمسم	٠٠٠	٤
	الصنف الرابع		
١	محلات بيع مواد البناء	٠٠٠	٨
٢	معاصر زيت السمسم التي تستعمل فيها آلات تدار بالقوة	٠٠٠	٨
٣	بائعو التبغ بالجملة	٠٠٠	٤
٤	معامل صنع الصابون	٠٠٠	٤

هذا من الاصل

	نوع المهنة او الحرفة	مقدار الضريبة	
		فلس	دينار
	الصنف الخامس		
١	البنـــوك	٠٠٠	١٦
٢	مستودعات البنزين والبترول والزيوت المعدنية	٠٠٠	١٦
٣	مضخات البنزين	٠٠٠	١٦
	الصنف السادس		
١	عن كل سيارة باص تملكها شركة او افراد ومرخصة للســير في منطقة البلدية	٥٠٠	٢٦
٢	عن كل سيارة تاكسي تملكها شركة او افراد ومرخصة للسير في منطقة البلدية	٠٠٠	١
٣	عن كل سيارة شحن (ترك) تملكها شركة او افراد ومرخصة للسير في منطقة البلدية	٠٠٠	١

محمد علي الجمزي

رئيس لجنة بلدية الخليل

قانون المجالس المحلية لسنة ١٩٤١

قانون السلطات المحلية (ضريبة الحرف) لسنة ١٩٤٥

نظام صادر من مجلس البيرة المحلي

ان مجلس البيرة المحلي ، استناداً الى الصلاحية المخولة له في المادة التاسعة من قانون المجالس المحلية لسنة ١٩٤١ ، والمادة الثالثة من قانون السلطات المحلية (ضريبة الحرف) لسنة ١٩٤٥ ، وبعد اخذ موافقة متصرف لواء القدس قد اصـــدر النظام التالي : ـــ

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم نظام (ضريبة الحرف) المحلي في البيرة المعدل لسنة ١٩٤٥ ، ويقرأ ويفسر مع نظام (ضريبة الحرف المحلية) في البيرة لسنة ١٩٤٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي ، كنظام واحد .

المادة ٢ ـ يعمل بهذا النظام اعتباراً من اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٥٠ .

المادة ٣ ـ يحذف الذيل الملحق بالنظام الاصلي ويستعاض عنه بالذيل التالي : ـــ

الرقم	وصف المهن او الحرف	مبلغ الضريبة بالدينارات
١	الشركات او الافراد الذين يشغلون اكثر من خمس باصات	٦٠
٢	صنع السجاير او التبغ	٦٠
٣	الشركات او الافراد الذين يشغلون ما لا يزيد على خمس باصات	٢٥
٤	الفنادق والمثابات المرخصة ببيع المسكرات	٢٠
٥	وكالات بيع البنزين والكاز وزيوت التشحيم	١٥
٦	المصارف	١٥
٧	دور السينما	١٥
٨	معامل صنع المشروبات الروحية	١٥
٩	معامل صنع المكرونة	١٥

الرقم	وصف المهن او الحرف	مبلغ الضريبة بالجنيهات
١٠	معامل الحياكة والنسيج	١٢
١١	محال النجارة التي تستخدم آلات تدار بالقوة الكهربائية ويعمل فيها اكثر من ٣ عمال فنيين	١٢
١٢	الشركات او الاشخاص الذين يشغلون اكثر من سيارة اجرة واحدة	١٢
١٣	مستودعات المسكرات (بالجملة)	١٢
١٤	محال تصليح السيارات والمحركات	١٢
١٥	حوانيت بيع الدقيق والحبوب بالجملة	١٢
١٦	محطات خدمة السيارات (الكراجات)	١٢
١٧	محال بيع المسكرات بالجمله	١٢
١٨	الفنادق والمثابات غير المرخصة ببيع المسكرات	٩
١٩	مصانع البلاط والقرميد ومصنوعات الاسمنت	٩
٢٠	المقاهي والحانات ومشارب الشاي والمطاعم المرخصة ببيع المسكرات وتقديم الطعام	٩
٢١	معاصر الزيت	٩
٢٢	مصانع الصابون	٩
٢٣	محال النجارة التي تستخدم آلات تدار بالقوة الكهربائية ويعمل فيها ما لا يزيد على ثلاثة عمال	٦
٢٤	محطات بيع البنزين للسيارات	٦
٢٥	محال تصليح اطارات السيارات	٦
٢٦	كسارات النحاته او محال بيع النحاته	٦
٢٧	مصانع الطوب	٦
٢٨	المقاهي والحانات ومشارب الشاي المرخصة ببيع المسكرات ولكنها لا تقدم الطعام	٦
٢٩	محال بيع لوازم البناء او المواد العجنيه	٦
٣٠	اللحامون	٦
٣١	الافران	٦
٣٢	مطاحن القمح والحبوب	٦
٣٣	صاغة الحلي الذهبية والفضية	٦
٣٤	الحدادون الذين يستخدمون آلات تدار بالقوة الكهربائية	٦
٣٥	النزل والمبانات	٦
٣٦	حوانيت الادوات الجلدية	٦
٣٧	الميكانيكيون	٦
٣٨	الصيدليات	٦
٣٩	محال القرطاسية وبائعو الكتب والمكاتب	٦
٤٠	حوانيت بيع الجلود	٦
٤١	محال بيع او خزن الخشب	٦
٤٢	محال خزن وبيع الفحم والحطب	٦
٤٣	محال بيع الساعات وتصليحها	٦
٤٤	محال البقالة المصرح لها ببيع المسكرات	٦
٤٥	معامل الالبان	٦
٤٦	محال تصليح ماكنات الخياطة	٦
٤٧	محال بيع الدقيق والحبوب بالمفرق	٥
٤٨	تجار الاقمشة والخياطون الذين يتعاطون ايضاً تجارة الاقمشة	٥
٤٩	تجار الجوخ والخياطون للسيدات والرجال ومحال النشريات	٥
٥٠	معامل الاحذية	٥
٥١	حوانيت اللبس القديمة المستعملة	٥

الرقم	وصف المهن او الحرف	مبلغ الضريبة بالجنيهات
٥٢	حوانيت العاب الاطفال	٥
٥٣	صانعو الحلويات	٤
٥٤	محال البقالة	٣
٥٥	النجارون الذين لا يستخدمون آلات تدار بالقوة الكهربائية	٣
٥٦	الشركات او الاشخاص الذين يشغلون سيارة اجرة واحدة	٣
٥٧	الحياطون	٣
٥٨	المقاهي والحانات ومشارب الشاي غير المرخصة ببيع المسكرات	٣
٥٩	الكراجات العمومية	٣
٦٠	محال تصليح الاحذية	٣
٦١	الافران العمومية	٣
٦٢	محال النثريات	٣
٦٣	محال بيع الملبوسات	٣
٦٤	الحدادون الذين لا يستخدمون آلات تدار بالقوة الكهربائية	٣
٦٥	محال طحن البن	٣
٦٦	ندافو القطن	٣
٦٧	زرائب الابقار حيث يوجد اكثر من ست بقرات	٣
٦٨	محال تصليح الدراجات	٣
٦٩	مزارع الدجاج	٣
٧٠	محال طهي الطعام	٣
٧١	حوانيت الزهور	٣
٧٢	البياطره	٣
٧٣	المزينون والحلاقون	٣
٧٤	محال الغسيل والتنظيف والكوي	٣
٧٥	صانعو اللحف والفرش	٣
٧٦	محال بيع السلع الفنية الوطنية	٣
٧٧	النحاسون والسنكريه	٣
٧٨	محال التصوير الفوتوغرافي	٣
٧٩	حوانيت الاواني الصينية والخزفية والفخارية والزجاجية	٣
٨٠	مزارع الخنازير	٣
٨١	حوانيت بيع الخضار والفواكه	٣
٨٢	حوانيت بيع السمك	٣
٨٣	خانات الحيوانات	٣
٨٤	حوانيت اللوازم الكهربائية	٣
٨٥	حوانيت بيع الخبز	٣
٨٦	حوانيت غسل وبيع الصوف والقطن	٣
٨٧	حوانيت بيع منتوجات الالبان	٣
٨٨	محال بيع المرطبات والبوظه	٣
٨٩	الفراءون	٣
٩٠	معامل الدهان	٣
٩١	وكالات السفر	٣

الرقم	وصف المهن او الحرف	مبلغ الضريبة بالدينارات
٩٢	حوانيت بيع الراديات والادوات الموسيقية	٣
٩٣	صانعو البوظه	٣
٩٤	بائعو الحلويات والبوظه والاسكموا المتجولون	٢
٩٥	زرائب الابقار التي وجد فيها اقل من ست بقرات	٢
٩٦	بناءو القبور	٢
٩٧	منظفو المصارين	٢
٩٨	محال غزل الصوف والقطن	٢
٩٩	المصورون المتجولون	١
١٠٠	موزعو الحليب	١

رئيس مجلس البيرة المحلي
عقل محمود عبد الوهاب

اعلان رقم ١ لسنة ١٩٥١

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٧ لسنة ١٩٤١

رخصة عامة مطلقة

بمقتضى الصلاحية المخولة الي في المادة الثانية من نظام مراقبة الاستيراد رقم ٧ لسنة ١٩٤١ اعلن انني قد اصدرت رخصة عامة مطلقة صرحت فيها باستيراد الذرة البيضاء والذرة الصفراء الى المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ – يعتبر هذا الاعلان نافذ المفعول من تاريخ ١ – ٢ – ١٩٥١ .

٢٩ – ١ – ١٩٥١

وكيل رئيس الوزراء
عباس ميرزا

أمر دفاع رقم (٤) لسنة ١٩٥١

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ – يرفع الحظر المفروض على استيراد الذرة البيضاء والذرة الصفراء بموجب امر الدفاع رقم ١١ لسنة ١٩٤٩ الصادر بتاريخ ١٥–٦–١٩٤٩ . ويصرح باستيراد هذين الصنفين .

٢ – يعمل بهذا الامر من تاريخ ١ – ٢ – ١٩٥١

٢٩ – ١ – ١٩٥١

وكيل رئيس الوزراء
عباس ميرزا

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ٩٢٧

* تعلن شركة ديب اخوان وشركاهم المسجلة في وزارة العدلية في اليوم العاشر من شهر آذار سنة ١٩٤٧ ، والمعلن عنه في العدد ٨٩١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ — ٣ — ١٩٤٧ بان أحد الشركاء السيد ريمون شكري ديب قد باع كامل حصته في هذه الشركة الى شقيقه السيد جورج شكري ديب ولم يبق له اية علاقة في الشركة بعد ان قبض من المشتري كامل حقوقه المتفق عليها وأصبحت حصته في الشركة بما لها من ديون ولديها من أموال وموجودات وبضاعة وما عليها من حقوق وواجبات مالكا للسيد جورج شكري ديب .

---

* تعلن شركة المصالح التجارية المحدودة المسجلة في وزارة العدلية في اليوم التاسع والعشرين من شهر كانون الاول سنة ١٩٤٩ ، والمعلن عنها في العدد ١٠٠٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ — ١ — ١٩٥٠ انسحاب السيد منير نعواس من الشركة اعتباراً من ١ أيلول سنة ١٩٥٠

---

* قررت شركة الباتاء التجارية المساهمة المحدودة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٦ — ٥ — ١٩٥٠ اجراء التعديلات التالية :

أ — اعتبار كل من السيدين الدكتور عادل النابلسي وراغب ملحس منسحبين من الشركة منذ مباشرتها أعمالها وذلك لعدم قيامهما بدفع قيمة اسهمهما في الشركة .

ب — انتخاب كل من السادة منير سختيان رئيساً وأنور سختيان ويوسف سختيان عضوين في مجلس ادارة الشركة .

ج — اعطاء الصلاحيات التامة لرئيس مجلس ادارة الشركة بالتوقيع منفرداً على جميع المعاملات المالية اللازمة للشركة وعلى غيرها من المعاملات العادية مع تخويله حق تفويض من يشاء من المساهمين او الموظفين بالتوقيع على المعاملات المالية والرسمية وغيرها بحسب ما يراه مناسباً على أن يكون التفويض خطياً موقعا منه .

د — الموافقة على تعيين السادة خضر ورمضان وشركاهم فاحصي حسابات الشركة لسنة ١٩٥٠

هـ — اعتبار المادة ٧ من البيان المنشور في العدد ٨٨٣ من الجريدة الرسمية لاغياً وقد حل محله الفقرة (ج) من هذا الاعلان

يعمل بهذه التعديلات اعتباراً من ٢٦ — ٥ — ١٩٥٠

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثالث والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥١ الشركة المسماة (شركة المقاولات الهندسية والاستشارات الفنية المحدودة (CONCO) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة المقاولات الهندسية والاستشارات الفنية المحدودة (CONCO)
اسماء الشركاء	اناتول قسطنطين انغوريان وايرين الييف انغوريان
مركز الشركة	عمان
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	اناتول انغوريان وايرين الييف انغوريان مجتمعين او منفردين
رأس مال الشركة	٣٠٠٠ دينار اردني
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ — ٢ — ١٩٥١ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	مقاولات هندسية واستعلامات فنية وتمثيل فبارك

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثاني والعشرين من شهر كانون الثاني والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥١ الشركة المسماة (شركة دروزة وشركاهم) وفقا للبيانات التالية :

اسم الشركة	شركة دروزة وشركاهم
اسماء الشركاء	محمد علي وبديع دروزة وشركاهم راشد دروزة ومالك المصري وفريد خرفان وعبد الكريم دروزة وطالب دروزة وشركاه
مركز الشركة	عمان
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	راشد دروزة ومالك المصري ومحمد علي وبديع ومحمد دروزة مجتمعين ومنفردين
رأس مال الشركة المقرر	٤٠٠٠٠ دينار اردني
رأس مال الشركة المدفوع	١٠٠٠٠ دينار اردني
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ — ١ — ١٩٥١ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	تعاطى اعمال التجارة واستيراد مال الفاتورة على اختلاف انواعها

---

* تعلن شركة المصالح التجارية المحدودة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٢٩ — ١٢ — ٤٩ والمعلن عنها في العدد ١٠٠٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ — ١ — ١٩٥٠ بانها قد خفضت رأس مالها الى ثلاثة آلاف دينار اردني اعتباراً من ايلول سنة ١٩٥٠ .

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثاني والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥١ الشركة المسماة (شركة التجارية العامة للاستيراد والتصدير المساهمة) وفقا للبيانات الموضحة تاليا : —

اسم الشركة التجاري	شركة التجارة العامة للاستيراد والتصدير المساهمة
اسماء وعناوين مدراء الشركة	يوسف العودات ومحمد زين ابو الفيلات وصياح شموط وخليل العمارين ومنير صبحا وحسن الفرواتي — وحمدي السايق — الكرك .
مركز الشركة الرئيسي	الكرك ، ويجوز انشاء فروع لها في اي مكان آخر من المملكة الاردنيه الهاشمية .
رأس مال الشركة المقرر والمدفوع وقيمة الاسهم الاسمية	٨٠٠٠٠ دينار اردني مقسوما الى ٣٢٠٠ سهما قيمة كل سهم ٢٥ دينارا .
اعمال الشركة	جميع انواع التجارة والاستيراد والتصدير والوكالات والتعهدات والمشاريع العامة والاستثمار المالي والتأجير والاستئجار والامتلاك .

---

* تعلن شركة المقاولات الهندسية والاستشارات الفنية المحدودة (CNOCO) المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٢٠—٨—١٩٥٠ ، والمعلن عنها في العدد ١٠٣٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢—٩—١٩٥٠ انحلال الشركة بسبب وفاة احد الشركاء المدعو رشيد شاپلون .